حتى ينفصل من النصاب وفيما فوقها في استثناء الائمة الاربعة يجب عليه غائبه احب الي
ان يستثنى امدا وفي الجر الثالث احب الي ان يصوم مكان كسر المد وفي الصلاة وان طال بغير فدية
او نحو ما يشبه ومما يشغل احببت له الاعادة ابدا وفي الجزء ابتولو الحجر لا الفلاح فيلزمها حب
البشر لعنة قال الفلاح احب الي وفي السرقة احب الي ان لا تقطع الا بالاجراء لا انهم ابناء وان
الوليد تغلظ عليهم والعرم الحبه كيف كان يعني ان الزكاة تؤخذ من كل نوع من انواع
الحب اذا اجتمع من الانواع نصاب ويؤخذ من كل نوع بقدره فان كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا
فانه يؤخذ منه جيدا كان او رديا او وسطا فان كان مثلا فيه ويخير منه فان كان سفالة فيه وشعير
وسلت من كل بقدره وكذا يؤخذ من اوسط غلة الحبوب واشار بقوله الا التمر نوعا او نوعين
لقوله اذا كان في الحائط صنف واحد من اعلا التمر او ادناه اخذ منه والجر المؤلف به التوعيين فلا يهم من
فوائد في الجوابين وان اختلف النوع على صنفين اخذ من كل صنف بقسطه والا بان اختلف
على اكثر من نوعين فمن اوسطها اي الانواع فضولها وان كان في الحائط اجناس من التمر اخذ من
اوسطها ولقد المؤلف حمل الاجناس على الانواع لقول ابن رشد لا ان يكثر انواع اجناس الحائط
والنخل فيؤخذ من وسطها فيما شاع على المواشي فقوله كالتمر … بما علم من قوله واخذ من الحب كيف
كان اي ويؤخذ من كل بقدره كالتمر نوعا او نوعين وقوله نوعا حال الاول اي التمر نوعا او نوعين والا
فالتمر غيره لانه لو اخذ من كل صنف من التمر ما ينوبه لشق ذلك لاختلاف ما في الحائط فاخذ من الو
سط وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجموع منهما بالجزء ربع العشر اي والواجب
ربع العشر في مائتي درهم شرعي وقدرها بقدر الدرهم وقدر الكيل خمسون وخمس حبة من مطلق الشعير
او عشرين دينارا شرعيا وقدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد على ذلك اخرج
واجبه لانه لا وقص في العين والحبوب او المجموع من الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة
دنانير ومائة وخمسين درهما او خمسة عشر دنانير وخمسين درهما لان كل دينار يقابل عشرة دراهم
وسواء تساويا بالجزء ام لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم

وقوله

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وقوله فاكثر عطف على مائتي فيكون حزميه من الثاني لا انه الاول او عطف على عشرين مجزوب
من الاول لولاية الثاني وقوله بالجزء اي بالتجزئة والمقابلة بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة
دراهم لا بالقيمة وكذا بالجودة والرداءة … او المعادن ارتفع ان النصاب من دراهم مصر
السمات بالانطاق ستمائة وستة وستون نصفا وثلثا نصف لان كل نصف عشرة انصاف فلا
ثة دراهم ومن الفروش البنادقة عشرون فرنكا لان كل فرنك وزنه عشرة دراهم ومن ابو طاقة
اثنان وعشرون ومن الريال والكلب اثنان وعشرون وربع وفي النصاب من الذهب الشر
يعني ولاي اسم والبندقي اربعة وعشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث فيتال وخمس ثلث
قيراط وان لطفل او مجنون مبالغة في وجوب زكاة النقدين اي ولو كان المالك لهذا النصاب
طفلا او مجنونا بجامع عدم التكليف رد الخلاف الخارج المذهب القائل بعدم وجوب الزكاة في
مال الطفل والمجنون واما حرثهما وماشيتهما فالزكاة اتفاقا لنموهما بانفسهما او نقصت او برديئة
اصل او اضافة وراجت ككاملة يعني ان الزكاة تجب في مائتي درهم او في
العشرين دينارا ولو كانت ناقصة في الوزن كما في العدد نقصا لا يحطها عن رتبة الكاملة كحبة
او حبتين في كل الموازين كلا عند جمهور اهل بنا او كانت وازنة الا انها رديئة من معدنها او تنقص
في التصفية او ناقصة بسبب اضافة كالمغشوشة بنحاس ونحوه فقوله وراجت ككاملة
راجع للثلاثة لذكر … للناقصة مغيي بها ان كانت رداءتها بسبب انها تنقص في التصفية
وان كانت لا بسبب انها تنقص في التصفية فانها تزكى ولو لم تروج برواج الكاملة ومفهوم
قوله وراجت ككاملة انها ان لم تروج فان انحطت عن الكاملة بحيث يكون في البلد كاملة و
كاملة سقطت زكاتها … ولو اتفاقا وحسبه في الاخير تبر الخالص فان بلغ النصاب زكاه والا
عمل ما فيها من نحاس او رصاص او غير ذلك اعتبار العروض من ادارة واحتكار والمدار الا
ثم بقوله والا حسب الخالص اي وان لم تروج ككاملة حسب الخالص في الاخيرتين كما مر ثم انه
انث الضمير في قوله او نقصت وما بعده باعتبار العين المستفادة من قوله وفي مائتي درهم

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University